قضية افتراضية (1)

بينما كان محمد ابن سفير الدولة (أ) في الدولة (ب) ويبلغ من العمر 17 سنة، يقود سيارته مسرعاً وهو تحت تأثير الخمر، اصطدمت سيارته بسيارة مواطن للدولة (ب) فقتله وقتل اسرته التي كانت معه، قامت السلطات في الدولة (ب) باحتجاز محمد وتقديمه للمحاكمة بتهمة القتل الخطأ والقيادة تحت تأثير الخمر، وقد أصدرت عليه محاكم الدولة (ب) حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وفي السجن هجم مجموعة من المساجين على ابن السفير وقتلوه، طالبت الدولة (أ) من الدولة (ب) متابعة الجناة الذين قتلوا ابن السفير وتقديمهم للمحاكمة، فرفضت السلطات في الدولة (ب) بحجة ان ابن السفير كان يقود مسرعا وهو تحت تأثير الخمر وان ما حدث في السجن ردة فعل طبيعية لأشخاص غاضبين وانه لا سلطان لها على المساجين، وإزاء رفض السلطات في الدولة (ب) تقديم الجناة للمحاكمة، تقدمت الدولة (أ) بطلب الى محكمة العدل الدولية لانتهاك الدولة (ب) للحصانة الدبلوماسية لابن سفيرها في الدولة (ب) ولقيام مسؤوليتها الدولة بسبب عدم منع حدوث الجريمة في السجن وعدم متابعتها للجناة وعدم تقديمهم للعدالة، وقد أسست الدولة (أ) اختصاص المحكمة استنادا الى اتفاقية الصداقة والتعاون والتمثيل الدبلوماسي بينهما، والموقعة سنة 1980 والتي تنص في المادة العاشرة منها على اختصاص محكمة العدل الدولية في أي نزاع يثور بين الدولتين في أي موضوع يتعلق في النزاعات الثنائية بينهما، دفعت الدولة (ب) بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع نظرا لأن اتفاقية سنة 1980 مبسطة لم يصدق عليها برلمان الدولة (ب) ومن ثم فهي غير ملزمة بها، وانها لم تسجل لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلا قبل الحادثة بسنتين، ومن ثم فلا تسري في مواجهتها كذلك.

المطلوب:

1. ما مشروعية الحكم بالسجن على ابن سفير الدولة (أ) من قبل محاكم الدولة (ب)؟ ولماذا؟

الحكم الذي أصدرته محاكم الدولة (باء) والقاضي بالسجن على ابن سفير الدولة (أ) هو حكم مخالف للقانون الدولي وهو حكم غير مشروع، فابن السفير يتمتع بالحصانات التي يتمتع بها السفير ذاته فلا يجوز القبض عليه ولا محاكمته.

2. ما مدى مسؤولية الدولة (ب) عن مقتل ابن سفير الدولة (أ) في السجن لديها؟ ولماذا؟

تعتبر الدولة (ب) مسؤولة عن مقتل ابن السفير في السجن وذلك لأنه يتوجب عليها حمايته من الاخطار وضمان سلامته، ولا يعتبر دفعها بأن الذي حصل ردة فعل طبيعية من المساجين.

3. ما مدى مسؤولية الدولة (ب) عن عدم ملاحقة قتلة ابن سفير الدولة (أ) لديها؟ ولماذا؟

تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم ملاحقة قتلة ابن السفير، فانه من المقرر ان الدولة المضيفة عليها التزام إيجابي تجاه الدبلوماسيين يتمثل بحمايتهم وان حصل اعتداء عليهم فانه يتوجب على الدولة تقديم من اعتدى عليهم الى المحاكمة

4. ما مدى صحة دفوع الدولة (ب) فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة؟ ولماذا؟

لا يعتد بدفوع الدولة (ب) للأسباب التالية:

- اتفاقية الصداقة والتعاون والتمثيل الدبلوماسي بين الدولتين والموقعة سنة 1980 والتي تنص على اختصاص من محكمة العدل الدولية في نظر أي نزاع يثور بين الدولتين، وهذا يعتبر اذن مسبق من قبل الدولة (ب) لمحكمة العدل الدولية لنظر أي نزاع بينها وبين الدولة (أ).
- الاتفاقية مبسطة فلا تحتاج أصلا لتصديق، فتعتبر ملزمة وداخلة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها.
- لا يعتبر التسجيل ركنا لقيام المعاهدة، فلا يضفي تسجيل الأمين العام للأمم المتحدة للمعاهدة أي صفة رسمية، ويجوز لأطراف المعاهدة التمسك بها في مواجهة الأمم المتحدة من يوم تسجيلها لدى الأمين العام دون انتظار مدة معينة

قضية افتراضية (2)

تعد الفلبين من الدول التي تتميز بامتداد الحافة القارية لجرفها القاري لمسافة تصل الى 470 ميلا بحريا من سواحلها، ونظرا لما تتميز به هذه المنطقة من وفرة في المحار وغيرها من الثروات البحرية، فقد قامت شركة فرنسية بإرسال 3 سفن بحرية: السفينة (أ) وكانت مهمتها استخراج اللؤلؤ في المناطق البحرية الواقعة على بعد 420 ميلا بحريا من سواحل الفلبين – السفينة (ب) وكانت مهمتها استخراج اللؤلؤ في المناطق البحرية الواقعة على بعد 270 ميلا بحريا من سواحل الفلبين – السفينة (ج) وكانت مهمتها صيد سمك التونا في المناطق البحرية الواقعة على بعد 220 ميلا بحريا من سواحل الفلبين.

المطلوب:

ما مدى صحة الاعمال التي قامت بها السفن الثلاث، علما بان الفلبين لها منطقة اقتصادية خالصة؟

1. السفينة (أ): موقع السفينة هو منطقة أعالي البحار وهي منطقة خاضعة للقانون الدولي وعليه فانه يجوز لها استثمار هذه المنطقة واستخراج اللؤلؤ منها.
2. السفينة (ب): موقع السفينة هو منطقة أعالي البحار ولكن نظرا لامتداد الحافة القارية للفلبين الى ابعد من 350 ميل بحري فان الجرف القاري للفلبين يمتد الى 350 ميل بحري، وعليه فانه لا يجوز للسفينة(ب) استخراج اللؤلؤ في هذه المنطقة لأنها تعتبر منطقة خاضعة لسيادة دولة الساحل (الفلبين) ولدولة الساحل حقوق على هذه المنطقة مقررة لها قانونا ولا يجوز لأي دولة أخرى استغلال الموارد في هذه المنطقة.
3. السفينة (ج): موقع السفينة هو منطقة أعالي البحار وهي منطقة خاضعة للقانون الدولي فيجوز لها صيد السمك وذلك ان لم تكن هناك اتفاقية تحمي سمك التونة من الانقراض.

قضية افتراضية (3)

قامت السفينة الحربية الأمريكية (فكتوريا) بإيقاف سفينة صيد كولومبية كانت تبحر على بعد 90 ميلا بحريا من السواحل الامريكية في مياه المحيط الهادئ، وذلك بسبب قيام السفينة الكولومبية بالاتجار بالمخدرات، وكذلك فقد قامت هذه السفينة الامريكية في منطقة أعالي البحار بإيقاف سفينة كوبية، ثم قامت بنهبها وقتل بعض ملاحيها.

المطلوب:

1. ما مدى صحة تصرف السفينة الامريكية ضد السفينة الكولومبية؟

تصرف السفينة الامريكية فيكتوريا هو تصرف جائز قانونا، فالاتجار بالمخدرات جريمة دولية، وقد سمح القانون الدولي لجميع السفن العامة (الحربية) منع هذه الجريمة والحد من انتشارها بغض النظر عن مكان السفينة التي تقوم بها وبغض النظر عن جنسية السفينة.

2. هل يعتبر ما قامت به السفينة الامريكية من اعمال ضد السفينة الكوبية من قبيل القرصنة؟

ترتكب القرصنة من السفت العادية وليس من السفن (العامة)، فيعتبر ما قامت به السفينة الامريكية فيكتوريا من اعمال النهب والقتل في حق السفينة الكوبية هو تجاوز للصلاحيات التي منحها لها القانون الدولي، والتي تتمثل في حق السفن العامة في الزيارة والتفتيش على السفن الخاصة في منطقة أعالي البحار ان شكت بها، وللدولة الكوبية الحق في المطالبة بالتعويض من الدولة الامريكية على ما قامت به السفينة الامريكية فيكتوريا تجاه السفينة الكوبية.

قضية افتراضية (4)

قامت سفن البحرية الكويتية بمطاردة السفن التالية:

- سفينة عسكرية روسية بسبب ارتكاب هذه السفينة لبعض المخالفات في المياه الإقليمية الكويتية.
- سفينة صيد إيرانية كانت تبحر على بعد 20 ميلا بحريا من السواحل الكويتية بسبب قيام أحد ملاحي هذه السفينة بقتل أحد زملائه في السفينة.
- سفينة نقل بضائع عراقية كانت تقوم بتهريب ادوية منتهية الصلاحية في المنطقة المجاورة الكويتية، والتي لم تبدأ سفن البحرية الكويتية بمطاردتها الا بعدما أصبحت هذه السفينة العراقية على بعد 33 ميلا بحريا من السواحل الكويتية.

المطلوب:

ما مدى صحة هذه المطاردات على ضوء دراستك لشروط المطاردة الحثيثة؟

- لا يجوز مطاردة السفينة الروسية لأنها سفينة عامة تتمتع بالحصانة، فلا يحق للكويت سوى ان تأمر السفينة بالمغادرة والاحتجاج على هذه الانتهاكات لدى دولتها، وتتحمل دولة العلم المسؤولية عن السفينة.
- لا يجوز للسفينة الكويتية مطاردة السفينة الإيرانية وذلك لعدم امتداد الجريمة خارج السفينة، وعدم طلب الربان او القنصل الإيراني في الكويت المساعدة من السلطات الكويتية.
- خرق الأنظمة الصحية لدولة الساحل في المنطقة المجاورة يعطي الحق لدولة الساحل لاستيقاف السفينة، على انه يجب ان تبدأ المطاردة في المياه الداخلية او الإقليمية او المجاورة، وبما ان السفينة العراقية كانت على بعد 33 ميلاً بحرياً من سواحل الكويت عند بدأ المطاردة (المنطقة الاقتصادية) فلا يجوز للسفن الكويتية مطاردتها.

قضية افتراضية (5)

السفينة (نفرتيتي) هي سفينة مصرية مملوكة لشركة خاصة متخصصة في نقل البضائع، الا ان شدة المنافسة في السوق وتزايد عدد المصريين الراغبين في ترك مصر والانتقال للعيش في أوروبا بحثا عن لقمة العيش جعلت أصحاب الشركة يقررون تسيير بعض الرحلات لنقل المسافرين المصريين والذين لم يتمكنوا من الحصول على تأشيرة دخول (فيزا) لعض البلدان الأوروبية، اثناء السفينة (نفرتيتي) بإحدى رحلات نقل الركاب قامت بإنزال الركاب على بعد اثني عشر وربع ميلا بحريا من السواحل الإيطالية ليقوموا بالسباحة لمسافة نصف ميل بحري ثم يقوم زورق صيد إيطالي بأخذهم وايصالهم الى للأراضي الإيطالية، تمكنت احد الزوارق التابعة لخفر السواحل الإيطالية من رصد عملية انزال الركاب في البحر في بدايتها ولم يتمكن احد من الركاب من الوصول الى بعد اثني عشر ميل بحري من السواحل الإيطالية، فقامت بإبلاغ السلطات الإيطالية والتي قامت بدورها بإرسال سفينة عسكرية للقبض على السفينة (نفرتيتي) ومحاكمة من عليها بتهمة مخالفة الأنظمة والقوانين الداخلية، تمكنت السفينة (نفرتيتي) من الهرب وتمت مطاردتها باتجاه أعالي البحار وتم ضبطها ومحاكمة من عليها.

المطلوب

1. هل لإيطاليا الحق في ممارسة سلطتها الجنائية ومحاكمة المسؤولين عن هذا الفعل؟

نعم يجوز لها ذلك، فالمنطقة المتاخمة حسب الأصل تخضع للقانون الدولي، ولدولة الساحل ان تمارس عليها سلطاتها في حال انتهاك أنظمتها المتعلقة في الجمارك والصحة والهجرة الضرائب، وفي الفعل هذا انتهاك صارخ لقوانين الهجرة لدولة الساحل مما يعطيها الحق في محاسبة السفينة.

2. هل ما قامت به الحكومة الإيطالية من مطاردة السفينة (نفرتيتي) موافق للقانون الدولي؟

نعم يعتبر ما قامت به السفينة العسكرية من مطاردة للسفينة "نفرتيتي" موافق للقانون الدولي، فالمطاردة بدأت في المنطقة المتاخمة، وتمتلك السفينة العسكرية أسبابا وجيهة للمطاردة، وهي خرق السفينة "نفرتيتي" لأنظمة الدولة المتعلقة في الهجرة.

3. ماذا لو تم إنزال الركاب على بعد 6 اميال من السواحل الإيطالية، فما هي سلطة الحكومة الإيطالية على السفينة (نفرتيتي)؟

لو تم إنزال الركاب على بعد 6 اميال بحرية من السواحل الإيطالية فان إيطاليا تستطيع فرض سلطتها على السفينة فيما يعد خرقا مباشرا او غير مباشر للتشريعات التي تضعها دولة الساحل لتنظيم الملاحة.

4. هل يعتبر ما قامت به السفينة (نفرتيتي) من اعمال القرصنة. مع التعليل؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فهل يحق لدولة ثالثة محاكمة طاقم السفينة؟

لا يعتبر ما قامت به السفينة "نفرتيتي" من اعمال القرصنة، فالقرصنة هي كل عمل تقوم به سفينة خاصة في البحر العالي على سفينة أخرى بقصد النهب، ولم تفعل السفينة "نفرتيتي" ذلك، اما لو اعتبرنا ان ما قامت به السفينة "نفرتيتي" من قبيل القرصنة فانه يحق لأي سفينة او طائرة حربية ان تقوم بتوقيفها ومحاكمة طاقمها على ما قاموا به من اعمال قرصنة وفق القانون الداخلي للدولة التي القت القبض عليها.

قضية افتراضية (6)

الشق الأول من القضية: سفينة مملوكة لشركة تجارية ومسجلة في فرنسا، كانت تبحر على بعد 7 اميال بحرية من السواحل اليمنية في طريق عودتها الى فرنسا، حينما قرر ربان السفينة التوقف وصيد السمك، فقامت سفينة عسكرية يمنية باستيقافها على اعتبار ان ما قامت به السفينة يعتبر مخالف للتشريعات اليمنية التي تمنع أي سفينة غير يمنية من صيد السمك حتى بعد 200 ميل بحري من سواحلها، الا ان السفينة الفرنسية لاذت بالفرار باتجاه أعالي البحار، فقامت السفينة العسكرية اليمنية بمطاردتها وتوقيفها على بعد 13 ميلا بحريا من السواحل المصرية، في هذه الاثناء نشب نزاع بين ربان السفينة واحد البحارة لان كل شخص فيهم كان يلقي اللوم على الاخر لما حصل، فأقدم ربان السفينة على قتل البحار والقاء جثته في البحر.

المطلوب:

1. بين مدة صحة تصرفات السفينة الفرنسية؟ وماذا لو تمت علمية الصيد على بعد 13 ميلا بحريا من السواحل اليمنية؟
   - تصرف السفينة الفرنسية خاطئ وذلك بسبب وجودها في المياه الاقليمية لجمهورية اليمن والذي تملك فيها السلطات اليمنية سلطة تامه وفيها تخضع السفن الخاصة للسلطة الجزائية للدولة الساحلية في حاله خرقها للقوانين الموضوعة من الدولة الساحلية.
   - كذلك لو تمت عملية الصيد على بعد ١٣ ميل بحري، فإن ذلك لا يمنع انها خالفت الأنظمة التي وضعتها السلطات اليمنية والمتعلقة بالمياه الاقتصادية التي تمنع أي دوله من الصيد فيها.
2. بين مدى صحة تصرفات السلطات اليمنية؟
   - يحق لها ان تتصرف كذلك وذلك لانطباق شروط المطاردة الحثيثة على هذه الحادثة.
3. من له الحق بمحاكمة ربان السفينة على جريمة القتل؟ وإذا لو وصلت جثة البحار الى السواحل المصرية؟
   - دوله علم السفينة هي التي لها الحق في محاسبة القاتل، لان الجريمة وقعت خارج المياه الإقليمية للسواحل المصرية.
   - إذا وصلت الجثة للسواحل المصرية يحق للسلطات محاسبة الجاني جزائيا.
4. هل سيختلف الموضوع لو كانت السفينة الفرنسية حربية؟
   - نعم سيختلف، وذلك باقتصار حق السلطات اليمنية بطلب مغادرة السفينة الحربية من مياهها الإقليمية فقط.

الشق الثاني من القضية: بعد ان قبضت السلطات اليمنية على طاقم السفينة، اكتشفت ان من بينهم مواطن يمني مطلوب في المملكة العربية السعودية لارتكابه جريمة، فطالبت السلطات السعودية الحكومة اليمنية بتسليم هذا المواطن اليمني لهم لوجود اتفاقية ثنائية بينهم تنص على وجوب تسليم المجرمين بدون تمييز بين المواطن والاجنبي، الا ان السلطات اليمنية رفضت ذلك لوجود قاعدة دستورية يمنية تمنع تسليم المواطنين.

المطلوب:

بين مدى صحة التصرفات اليمنية

- لا يحق للسلطات اليمنية التمسك في القانون الداخلية في مواجهة الاتفاقيات الدولية.

قضية افتراضية (7)

شارك السفير الألماني شوماخر في دولة الكويت بسيارته الرياضية في مسابقة لفئة المحترفين والتي تقدر مجموع جوائزها (200 الف دينار)، عند بدء السباق استطاع فهد ان ينافس السفير الألماني شوماخر ويتغلب عليه في المرحلة الأولى من السباق، ثارت ثائرة السفير الألماني الذي انتظر نزل فهد من سيارته فقام متعمدا بدهسه، حاول السفير كذلك دهس فريق العمل الخاص بفهد، الا ان الشرطي باسل الموجود لحفظ الامن حال دون ذلك عندما صدم بسيارة وزارة الداخلية التي يقودها سيارة السفير الألماني، ادعى السفير ان دهس فهد كان بسبب خطأ فني فرامل سيارته واعلن عن التنازل عن حصانته الشخصية والقضائية بأنواعها حتى يأخذ العدل مجراه، علق محامي فهد بأن التنازل هنا ضمني حتى لو لم يتنازل السفير عن حصانته، حجزت قوات الداخلية السفير شوماخر واحالته الى القضاء، صدر حكم بحبس السفير شوماخر 7 سنوات.

استغلت شركة تويوتا تنازل السفير عن حصاناته وطالبت بإلغاء العقد المبرم بينها وبين شوماخر، ينص العقد على ان يرتدي شوماخر بدلة سباق تحمل اسم وشعار تويوتا مقابل (50 ألف دينار)، بشرط ان يلتزم شوماخر بقواعد السباق والا جاز للشركة الغاء العقد واستعادة المبلغ، صدر حكم نهائي بإلغاء العقد وإلزام شوماخر برد المبلغ، قامت إدارة التنفيذ ببيع (12 كيلو ذهب) كان يكتنزه شوماخر في بيته لسداد الديون المستحقة عليه لشركة تويوتا.

المطلوب، بين رأيك بإجابة مباشرة (نعم – لا) مع التسبيب القانوني الذي لا يزيد عن سطرين

1. مدى جواز اصطدام سيارة الشرطي باسل بسيارة السفير شوماخر؟
   - نعم. لأنه خطر حال ولا يوجد سبيل لتفادي هذا الخطر الا بهذه الطريقة
2. مدى جواز حجز السفير؟
   - لا يجوز، وذلك بسبب تمتعه بالحصانة الشخصية للسفير (الدبلوماسية)
3. مدى جواز حبس السفير؟
   - لا يجوز، وذلك بسبب تمتعه بالحصانة الشخصية للسفير (الدبلوماسية)
4. مدى جواز حكم الغاء العقد وإلزام شوماخر برد المبلغ لشركة تويوتا؟
   - نعم، لانه خالف الشرط المنصوص عليه بالعقد، ولعدم اعتبار هذا العقد من الأمور المحصنه دبلوماسيا لانها لا تتعلق باعمال السفاره.
5. مدى جواز بيع ذهب شوماخر؟
   - نعم، لانه كان يتاجر فيها واعمال التجاره تستثنى من الحصانه الدبلوماسيه.

قضية افتراضية (8)

حدد الإجابة الصحيحة مع التبرير لما اخترته:

- إذا تجادل ثلاثة اشخاص (أ) و(ب) و(ج) حول مدى سيادة الدولة الساحلية على جرفها القاري، فقال:
أ. لها هذه السيادة على حقوقها في هذا الجرف أعلنت عنها ام لم تعلن.
ب. لا بد ان تعلن الدولة الساحلية عن حقوقها في الجرف القاري حتى تكتسب هذه الحقوق.
ج. ليس لها أصلا أي حق، بل ان الثروات الكامنة في الجرف القاري ملك لجميع الدول.

الإجابة الصحيحة هي (أ)

التبرير: للدولة الساحلية حقوق سيادية على منطقة الجرف القاري، فلها الحق في كل الموارد المعدنية والعضوية الحية المقيمة على ارض الجرف القاري، وحتى لو لم تقم دولة الساحل باستغلال هذه الموارد فان لها الحق في منع أي دوله أخرى من استغلال الموارد دون اخذ الاذن منها، ولا تتوقف هذه الحقوق على الإعلان، بل تثبت لها بقوة القانون.

- إذا اكتسب أجنبي حقاً عقارياً في إقليم الدولة المضيفة له، فإن هذه الدولة إذا قامت بتأميم العقار، فان على هذه الدولة:
أ. دفع تعويض عادل لهذا الأجنبي.
ب. إعطائه عقار اخر بنفس المواصفات.
ج. دفع تعويض مناسب له

الإجابة الصحيحة هي (أ)

التبرير: ان التأميم حق لدولة الإقليم تمارسه وفق قانونيها الداخلي، وعليه فانه في حال الحاجة لتأميم عقار يملكه الأجنبية فان الدولة تلتزم بتعويض هذا الأجنبي تعويضا عادلا عن الخسارة التي تحصل جراء التأميم، ولدولة الأجنبي في حال كان التعويض عن التأميم غير عادلا التدخل لحل الموضوع.

- إذا رفع شخص أجنبي على دولة امام محاكم دولة اجنبية ولم تدفع الدولة الأولى بحصاناتها، فانه إذا صدر حكم لصالح هذا الشخص واراد هذا الشخص التنفيذ:
أ. للدولة الأولى الحق بالتمسك بحصاناتها ضد هذا التنفيذ على أي مال من أموالها.
ب. ليس لها الحق لانها تنازلت ضمناً عن حصانتها امام المحاكم الأجنبية عند قبولها الدعوى المرفوعة ضدها.
ج. لا يجوز التنفيذ في هذه الحالة الا على الأموال المخصصة للتجارة.

الإجابة الصحيحه هي (ج).

التبرير: التنازل عن الحصانة القضائية صراحة او ضمنا، لا يعني التنازل عن الحصانة ضد التنفيذ، وعليه فانه لا يستطيع التنفيذ على أموال الدولة الا المخصص منها لأعمال التجارة.

قضية افتراضية (9)

ضع علامة (صح) او (خطأ) امام العبارة مع التعليل:

1. إذا قال لك شخص ما ان قيام الحرب بين دولتين او أكثر يؤدي الى تعليق نفاذ المعاهدة المبرمة بين هذه الدول قبل قيام هذه الحرب، فماذا تقول انت؟

عبارة صحيحه كأصل عام، ولكن

- هناك معاهدات تنظم حالات الحرب كتلك المتعلقة بأسرى الحرب وحماية المدنين، فهذه المعاهدات لا يمكن للحرب ان توقف العمل فيها.
- اما المعاهدات الثنائية فان الحرب تنهيها.
- اما المعاهدات الشارعة فإنها تتوقف بين أطراف النزاع في حين تظل سارية بين أطراف النزاع الأطراف الاخرين في المعاهدة.
- المعاهدات التي تنظم حدودا او تتضمن تنازلا عن إقليم لا تتأثر بالحرب.

2. إذا قال شخص ما ان المنطقة المجاورة للدولة الساحلية تمتد اثني عشر ميلاً بحرياً تحسب من خط الأساس، فماذا تقول انت؟

عبارة غير صحيحة، فالمياه المجاورة تمتد بعد المياه الإقليمية لمسافه تساوي المياه الاقليلمية على الا تتعدى في جميع الأحوال 24 ميلا بحريا من خط الأساس.

3. إذا قال لك شخص ما ان لسلطات الدولة في المنافذ حق تفتيش الحقيبة الدبلوماسية لأية دولة اجنبية، إذا كانت لدى دولة المنفذ دلائل
على ان في هذه الحقيبة مسائل يحرم دخولها القانون الوطني لدولة المنافذ، فماذا تقول انت؟

عبارة غير صحيحه بحسب الأصل، فالحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة ضد التفتيش وكشف سريتها، ولكن في حال اشتباه الدولة المضيفة فيها فانه يحق لها تفتيشها بعد اخطار وزارة الخارجية للدولة المرسلة وحضور مندوب من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة، وإذا لم يوافق المندوب على تفتيشها فليس للدولة المضيفة سوى اعادتها من حيث أتت.

قضية افتراضية (10)

قامت الشرطة الامريكية بالتحقيق مع السكرتير الثالث بالسفارة الاثيوبية في واشنطن، وذلك بعد ورود معلومات تفيد قيام هذا الشخص بإدخال مجموعة كبيرة من الماركات المقلدة الى الولايات المتحدة الامريكية، علماً بأن هذا التحقيق تم بعد تنازل هذا الشخص عن حصانته القضائية.

المطلوب: هل هذا الامر جائز من وجهة نظر القانون الدولي الدبلوماسي؟ ولماذا؟

أجاز القانون الدولي لدولة المبعوث الدبلوماسي ان تتنازل عن الحصانة القضائية، ويتم التنازل عن هذه الحصانة من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية إذا كان المطلوب التنازل عن حصانته هو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، ولا يقبل تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته بنفسه، لأنها حصانة مقررة لمصلحة الدولة المبتعثة، ويجب أخيرا ان يكون التنازل صريحا.